محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/٣٨٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومنـــي

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد طلال الحمصـــي ، د. مصطفى العســاف ، داود طبيلــة ، محمد ارشيدات

المميـــــــــــــزة :-

شركة بنك القاهرة عمان

وكلاؤها المحامون محمد علي القيسي وبشار الشريف وموســى المــصري وفادي حبايبة وحسين الحسين وسليم الحديدي وعمار حداد وزياد أبو حصوة واندريه خوري وإبراهيم العثمان ومؤمن قطيشات وجميل شحادة.

المميـــــز ضـــــده:-

فـــايق اســـكندر ســـليمان فـــزع /وكيلـــه المحـــامي مـــصعب ازمقنـــا.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٤٧١٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ والقاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٧٦٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨) المتضمن :(برد الطلب رقم (٤٠٠/ط/٢٠١٦) المقدم من الجهة المدعى عليها والمتعلق بوقف الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٧٦٩) لعدم القانونية وإرجاء البت في الرسوم وأتعاب المحاماة للجهة المستدعى ضدها (المدعية) لما بعد الحكم النهائي الفاصل بالدعوى البدائية الحقوقية الأساس رقم (٢٠١٣/٢٧٦٩) وبالوقت نفسه السير في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٢٧٦٩) من النقطة التي وصلت إليها حسب الأصول.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن :-

المدعي فايق اسكندر سليمان فزع .

أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة :-

المدعى عليها شركة بنك القاهرة عمان.

للمطالبة ببدل العطل والضرر.

قيمة الدعوى : مقدرة لغايات الرسوم (٧١٠٠) دينار .

وقائـــــــــع الدعـــــــوى:-

١- المدعي تاجر معروف وذو مكانة مرموقة بين التجار وذو مصداقية عالية وهو من وجهاء التجار والمستثمرين .

٢- المدعى عليها شركة مساهمة عامة تمارس أعمال البنوك والإقراض والاقتراض والمعاملات المالية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات.

٣- كانت المدعية أقامت دعوى حقوقية ضد المدعي وآخرين لدى محكمة بداية حقوق عمان تحمل الرقم (٩٣/٦٤٢) والمجددة بالرقم (٩٨/١١٧١) تطالبه وآخرين بمبلغ (٢٦٧٢٠٠) دينار و (٧٦٧) فلساً قام المدعي بتسديد كافة المبالغ المطالب بها في القضية رقم (٩٨/١١٧١) وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ تم توقيع اتفاق بين المدعي والمدعى عليها.

lawpedia.jo

٤- بموجب الاتفاقية تعهدت المدعى عليها بصفته مدعية في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٩٨/١١٧١) بالتنازل عن الكفالة المصرفية المقدمة من المدعي وفك الحجز الاحتياطي عن أموال المدعي المنقولة وغير المنقولة وإسقاط الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٩٨/١١٧١) عن المدعي إسقاطاً نهائياً لا رجعة عنه وإبراء ذمة المدعي من أي حق أو ادعاء أو مطالبة والتعهد بعدم الرجوع على المدعي بأي ادعاء أو مطالبة.

٥- تفاجأ المدعي بأن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ أي من التزاماته بل استمر في إقامة الدعوى ضد المدعي واحتصل على قرار يتضمن إلزام المدعي بالمبلغ (٢٦٧٢٠٠) دينار و(٧٦٧) فلساً بعد استيفائه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز على أموال المدعي.

٦- قامت المدعى عليها بتنفيذ قرار الحكم لدى دائرة تنفيذ عمان في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٢/٦٤٩ ب) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ على الرغم من استيفاء كامل المبلغ.

٧- قامت الجهة المدعى عليها بنشر اسم المدعي في الصحف اليومية صحيفتي العرب اليوم عدد رقم (٥٤٥٩) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وصحيفة الأنباط عدد رقم (٢٥٧٢) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ تطالبه بتسديد مبلغ (٢٦٧٢٠٠) دينار و(٧٦٧) فلساً وأنها بخلاف ذلك ستقوم التنفيذ على أمواله واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

٨- قامت الجهة المدعى عليها بالحجز على أموال المدعي المنقولة وغير المنقولة على النحو التالي:-

١) قطعة الأرض رقم (٤٧٣) حوض رقم (٣) من أراضي قرية الرقيم.

٢) المركبة رقم (١٩٠٣٥٩٤٠) مرسيدس والعائدة للمدعي.

٩- لقد أدت تصرفات المدعى عليها إلى إيقاع أضرار مادية بالغة بالمدعي علاوة على تفويت كسب محقق وحرمانه من التصرف في أمواله والتشهير به وإيقاع أضرار مادية ومعنوية زعزعت الثقة به وأدت إلى أحجام التجار والبنوك والعملاء عن

lawpedia.jo

التعامل معه وسببت أضراراً أدبية ومعنوية أثـرت بالمـدعي وبعملـه وعلاقاتـه الاجتماعية وعلاقاته الأسرية.

١٠- رغم مطالبة الجهة المدعى عليها بإزالة الأضرار وتصويب الأوضاع إلا أنها رفضت وبعد توكيل عدد من المحامين ودفع أتعاب باهظة قامت الجهة المدعى عليها برفـع الحجز مؤقتاً عن المدعي مع بقاء قرار الحجز قائماً لدى دائرة التنفيذ وبقاء القـضية منظورة.

١١- إن أفعال المدعى عليها مخالفة للقانون وألحقت أضراراً بالمدعي ومحكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية بتقدير الأضرار والتعويض العادل والمناسب.

وأثناء السير في إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى تقدم المـدعى عليـه بالطلب رقم (٤٠٠/ط/٢٠١٦) والمتعلق بوقف السير في الدعوى لحين الفصل بالقـضية التحقيقية رقم (١١٩٤/٢٠١٦) وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ قررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجابة الطلب والسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لـدى محكمـة الاسـتئناف والتـي أصدرت قرارها رقم (٢٤٧١٥/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ والمتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنـت عليـه لـدى محكمـة التمييـز بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ وعلى العلم وللأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ودون البحث في أسباب الطعن</u> نجد إن قيمة الدعوى (٧١٠٠) دينـار وحيـث إن المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن ((يقبل الطعـن أمـام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتهـا على عشرة آلاف دينار أما أحكام الاستئناف الأخرى فلا تقبل الطعن إلا بإذن من رئـيس محكمة التمييز أو من يفوضه)).

lawpedia.jo

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز حسب الأصول فيكون هذا الطعـن مستوجب الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقـــرر رد الطعـن شـكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صـــدر بتاريـخ ٢٨ ربيع الأول سنـة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٨م

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـــة القاضـــي

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo